الجمهوريّـــة التونسيّـة
المحكمـــة الإداريّـــة
الدائرة الابتدائية بقابس
القضيّة عدد: 230013783
تاريخ الحكم: 17 نوفمبر 2023

الحمد لله،

17 نوفمبر 2023

حكم ابتدائي

في مادة النزاع الانتخابي

الترشحات لانتخابات أعضاء المجالس المحلية 2023

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بقابس الحكم التالي بين:

المدّعي: عبد الله بن محمد بنسالم، مقرّه بزعفران – قبلي،

من جهـة،

والمدّعى عليها: الهيئة الفرعية للانتخابات بقبلي في شخص ممثلها القانوني، مقره بمكاتبه بشارع الحبيب بورقيبة – 4200 قبلي،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بقابس بتاريخ 14 نوفمبر 2023 تحت عدد 230013783 والرامية إلى الطعن في القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بقبلي بتاريخ 12 نوفمبر 2023 والمتضمن اعتبار الملف المقدّم من المدّعي غير مستوف للشروط القانونيّة المستوجبة وذلك لصدور حكم بات ضده عن الدائرة الابتدائية لمحكمة المحاسبات بقابس بتاريخ 11 جويلية 2023 في مادة الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية لسنة 2022 يقضي بتسليط خطية مالية تساوي 3 مرات قيمة سقف التمويل الانتخابي عن دائرة دوز ولاية قبلي قدرها 44.466,000 دينارا، والتصريح تبعا لذلك برفض مطلب ترشحه لانتخابات أعضاء المجالس المحلية 24 ديسمبر 2023 بالدائرة الانتخابية العذارة. وتمسك المدعي

بأنه لم يتم إعلامه بالحكم الصادر ضده، وأنّه لم يتسن له تقديم الوثائق المحاسبية إلى محكمة المحاسبات باعتبار أنه تم رفض مطلب العطلة المقدم من طرفه.

وبعد الاطلاع على تقرير الهيئة الفرعية للانتخابات بقبلي الوارد على كتابة الدائرة بتاريخ 16 نوفمبر 2023 والمتضمّن طلب رفض الدعوى أصلا باعتبار أنّ القرار المطعون فيه مؤسس من الناحية القانونية ذلك أنه ثبت، بموجب الشهادة في عدم الاستئناف الصادرة عن الكتابة العامة لمحكمة المحاسبات بتاريخ 10 نوفمبر 2023، صدور حكم بات في مادة الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية لسنة 2022 عن الدائرة الابتدائية لمحكمة المحاسبات بقابس بتاريخ 11 جويلية 2023 يقضي بتسليط خطية مالية تساوي 3 مرات قيمة سقف التمويل الانتخابي عن دائرة دوز من ولاية قبلي قدرها 44.466,000 دينارا. وأضافت الهيئة أنه، عملا بأحكام الفصل 16 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 والمتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم وبناء على ما توفر بالملف من وثائق رسميّة، تم رفض مطلب ترشح العارض لانتخابات أعضاء المجالس المحلية 24 ديسمبر 2023 بالدائرة الانتخابية العذارة.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023.

وبعد الاطلاع على المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 والمتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 7 لسنة 2023 المؤرخ في 3 أكتوبر 2023 والمتعلق بروزنامة انتخابات أعضاء المجالس المحلية والترشح لقرعة اختيار النواب من ذوي الإعاقة لسنة 2023 مثلما تمّ تنقيحه بقرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 1 نوفمبر 2023.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 3 أكتوبر 2023 والمتعلق بضبط قواعد وإجراءات الترشح لانتخابات أعضاء المجالس المحلية والترشح لقرعة اختيار النواب من ذوي الإعاقة لسنة 2023.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الخميس 16 نوفمبر 2023 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد مكرم حمّادي ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضر المدّعي وتمسّك بأنّه لم يتم إعلامه بالحكم الصادر ضده عن محكمة المحاسبات ولم يتول تبعا لذلك استئنافه أو تسوية الوضعية في الآجال. كما أكّد أنه لم يتم استدعاؤه للمثول أمام محكمة المحاسبات وقد تعذّر عليه تقديم الوثائق المطلوبة للمحكمة نظرا لعدم حصوله على رخصة لمغادرة العمل. ولم يحضر من يمثل الهيئة الفرعية للإنتخابات بقبلي.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 17 نوفمبر 2023.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يرمي المدعي إلى الطعن بالإلغاء في قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بقبلي بتاريخ 12 نوفمبر 2023 والمتضمن رفض مطلب ترشحه لانتخاب أعضاء المجالس المحلية 24 ديسمبر 2023 بالدائرة الانتخابية العذارة.

وحيث نصّ الفصل 27 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء على أنّه: "يمكن الطّعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشّحات من قبل المترشّح المعنيّ أو بقيّة المترشّحين بنفس الدّائرة الانتخابيّة أمام الدّوائر الابتدائيّة المتفرّعة عن المحكمة

الإداريّة بالجهات المختصّة ترابيّا، وأمام الدوائر الابتدائيّة للمحكمة الإداريّة بتونس بالنّسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلّق بالمترشّحين في الدوائر الانتخابيّة بالخارج.

ويتم الطّعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويُرفع الطّعن بمقتضى عريضة كتابيّة معلّلة مصحوبة بنسخة إلكترونيّة من العريضة وبالمؤيّدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطّعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضمّن محضر التّبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيّين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة. وإلاّ رفض طعنه شكلا.

ولا تكون إنابة المحامي وجوبيّة".

وحيث يخضع النزاع الانتخابي إلى إجراءات خاصة وآجال مقتضبة ومبادئ قانونية متميّزة تحول دون الاستئناس بالمبادئ الإجرائية الموضوعة لأصناف أخرى من النزاعات ولا مناص للقاضي من التقيّد بعبارة النصّ المنظّم للنزاع الانتخابي وتسليط الجزاء الوارد فيه متى تبيّن له إخلال بمقتضياته.

وحيث يستفاد من أحكام الفصل 27 سالف الذكر أنها اقتضت وجوب إرفاق عريضة الطعن بنسخة إلكترونية منها وبالمؤيّدات وبما يفيد تبليغها للهيئة والأطراف المطعون ضدّهم، كما اقتضت أن يتضمن محضر التبليغ بالطعن وجوبا تنصيصات معيّنة رتّب المشرع عن عدم تضمينها به رفض الطعن شكلا، وهي التنبيه على المبلّغ إليهم بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها إلى الأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة.

وحيث أحاط المشرّع إجراءات تبليغ عريضة الطعن المتعلقة بالنزاع الانتخابي بأهميّة بالغة بغاية ضمان نجاعة التبليغ وحماية حقوق المبلّغ إليهم في نطاق المحافظة على حقوق الدفاع وتكريس مبدأ المواجهة. ويجب بالتالي ذكر التنصيصات القانونية الواردة بالفصل 27 من القانون الانتخابي كاملة، دون تحريف أو نقصان، صلب محضر التبليغ، وإلاّ كان مآل الطعن الرفض شكلا.

وحيث إنّ شكليات وإجراءات رفع الطعن المنصوص عليها بالفصل 27 من القانون الانتخابي لا تتعلق بمصلحة الخصوم وإنّما بالنظام العام وبحسن سير التقاضي، ومن ثمّ، فإنّ المحكمة تثير مخالفتها تلقائيّا في صورة عدم الدفع بها من الأطراف، ويترتب عنها رفض الطعن شكلا ما لم يبادر المدّعي بتصحيحها خلال أجل رفع الطعن.

وحيث ثبت من أوراق الملفّ أنّ المدّعي تولّى بتاريخ 14 نوفمبر 2023 توجيه محضر إعلام بعريضة طعن في قرار رفض ترشحه لانتخابات أعضاء المجالس المحلية عن دائرة العذارة إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بقبلي بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ سامي مزهود يعلمها بمقتضاه برفع الدّعوى الماثلة مع تسليمها نسخة من عريضة الطعن والتنبيه عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها في أجل أقصاه جلسة المرافعة.

وحيث وفي المقابل، فقد أغفل محضر الإعلام بالطعن المشار إليه أعلاه التنبيه على الجهة المدّعى عليها بضرورة إرفاق ملحوظاتها بما يفيد تبليغها للأطراف.

وحيث وطالما لم يتضمن محضر تبليغ الطعن إلى الأطراف حرفيا التنصيصات الوجوبية الواردة بالفصل 27 من القانون الانتخابي، فإنّ الطعن الماثل يغدو مخالفا لشكليات وإجراءات القيام، الأمر الذي يتعين معه رفضه شكلا.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: برفض الطعن شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بقابس برئاسة السيد حسام الدين التريكي وعضويّة المستشارين السيّد حاتم عبّاس والسيّدة خولة بلقروي.

وتلي علنا بجلسة يوم 17 نوفمبر 2023 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة إشراف الصغيرون.

رئيس الدائرة	المستشار المقرّر
حسام الدّين التريكي	مكرم حمّادي

الكاتب العام المساعد
فدوى دادي

230013783 .23 .09 .01